



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة الزراعية بالمحلة الكبرى
رقم الفيد	٢٨١
IFC code	٦٧٠٠٠٢٨١

قرار رقم (١٤٩١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/ ٧/ ٢٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة الزراعية بالمحلة الكبرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة الزراعية بالمحلة الكبرى برقم (٢٨١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٦/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٧/١٧ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (٣، ١١) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) والمادتين (١١/ب، ١٦) وصدر المادة (١٤) والبنود (و) من ذات المادة من الباب الرابع (النظام المالي، للصندوق) النصوص التالية:



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :
ت حسب الميزة التأمينية للعضو وفقاً للمادة (١/٨) من هذا الباب ثم تصرف وفقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية
%١٤	٤٥
%١٤	٤٤
%١٥	٤٣
%١٦	٤٢
%١٦	٤١
%١٧	٤٠
%١٨	٣٩
%١٩	٣٨
%٢٠	٣٧
%٢١	٣٦
%٢١	٣٥
%٢٢	٣٤
%٢٣	٣٣
%٢٤	٣٢
%٢٦	٣١
%٢٧	٣٠
%٢٨	٢٩
%٢٩	٢٨
%٣٠	٢٧
%٣٢	٢٦
%٣٣	٢٥
%٣٥	٢٤





رئيس الهيئة

٢٣	%٣٦
٢٢	%٣٨
٢١	%٤٠
٢٠	%٤١
١٩	%٤٣
١٨	%٤٥
١٧	%٤٧
١٦	%٤٩
١٥	%٥٢
١٤	%٥٤
١٣	%٥٦
١٢	%٥٩
١١	%٦٢
١٠	%٦٤
٩	%٦٧
٨	%٧٠
٧	%٧٣
٦	%٧٧
٥	%٨٠
٤	%٨٤
٣	%٨٨
٢	%٩٢
١	%٩٦
٠	%١٠٠

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية المنصرفة إجمالي الاشتراكات المسددة من

العضو

(١١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٢/٦/٣٠





رئيس الهيئة

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١١) :

ب) يجوز قبول أعضاء بالصندوق بشرط سدادهم لرسم انضمام يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على
بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية	رسم الانضمام (بالشهور)
٢٣ سنة فأكثر	لا شيء
٢٢	٠,٣١
٢١	٠,٦١
٢٠	٠,٨٩
١٩	١,١٥
١٨	١,٣٨
١٧	١,٥٩
١٦	١,٦٠
١٥	١,٧٧
١٤	١,٧٧
١٣	١,٨٩
١٢	١,٨٨
١١	١,٩٥
١٠	١,٩١
٩	١,٩٢
٨	١,٨٤
٧	١,٧٨
٦	١,٦٧
٥	١,٥٢

رئيس الهيئة

١,٣٢	٤
١,٠٧	٣
٠,٧٧	٢
٠,٤٢	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ

بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (١٤) :

يلتزم الصندوق بما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد وكذلك تقويمها واستبدال غيرها والتصرف فيها، على أن يخضع بند القروض النقدية الممنوحة للأعضاء للضوابط التالية:-

(و) يتم تحديد التكلفة ومصاريف إدارية عن قيمة القرض بنسبة ٨% عن كل سنة من سنوات التقسيط .

مادة (١٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ١٥% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١ وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح